
سلسلة
حماية
حقوق
الإنسان
في سياق
مكافحة
الإرهاب
١

سلسلة: حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
معادلة ليست صعبة بل ضرورية
(العدد الأول)

إعـــــداد
عماد مبارك

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

٥ شارع ابراهيم نجيب
الدور ٣ شقة ١٢ - جاردن سيتي
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف
والتنسيق الداخلي


"إن الارهابيين لا يخضعون لمساءلة أحد، أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العالم. فمن واجبنا أن نحرص، ونحن نخوض الحرب على الارهاب، على عدم المساس أبدا بحقوق الانسان. فإن نحن فعلنا ذلك، سنكون قد يسرنا للإرهابيين بلوغ واحد من مراميهم"

الأمين العام في تقريره "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"

"لا يمكن للمعايير الأوروبية (وهي) في أعلى مستويات التقدم والحضارة في كافة المناحي أن ينظر لها في الظروف التي تمر بها دول المنطقة ومن ضمنها مصر."

الرئيس عبد الفتاح السيسي في مؤتمر صحفي مع نظيره الفرنسي تعليقا عن حقوق الإنسان

"إن من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون – محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي– مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها، ومن بينها ألا تكون العقوبة مهينة في ذاتها، أو كاشفة عن قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة."

حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" جلسة ١٥ يونيه ١٩٩٦

مقدمة

المؤمن بالحرية والعدل والمساواة لا يمكن أن يدافع عن الإرهاب أو يدعمه، لكنه أيضا لا يمكن أن يبرر انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدعوى الاستقرار والأمن.

فلسفة واستراتيجية مكافحة الإرهاب هي محور الخلاف بين المؤمنين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبين الحكومات التي تختار الحل الأمني فقط كطريق وحيد للمواجهة.

لا يجب أن يتم مقايضة حرية المواطنين مقابل الأمن، فبدلا من دخول الأمن والحرية في منافسة يتعين فيها إضعاف أحدهما لتعزيز الآخر، يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون، فهي الطريق إلى مكافحة الإرهاب ومحاصرته ومعالجة جذوره وأسبابه.

الالتزام بتحمل مسئولية حماية حقوق الأفراد والمواطنين ليست رفاهية في هذا الصراع، بل ضرورة وضريبة يجب تحملها من أجل نجاح أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب ومواجهة التحديات.

كيف ننجح في مكافحة الإرهاب دون قضاء مستقل يبحث عن الحقيقة ويلتزم بمنظومة العدالة الجنائية، وألا يكون يد الحكومات في الانتقام، ليصبح بذلك طرفا من الأطراف في طعن العدالة وسيادة القانون؟

كيف تساهم التشريعات في مكافحة الإرهاب، عندما تكون مظلة السلطة التنفيذية للإفلات من العقاب، والتحلل من التزاماتها باحترام وحماية حقوق الإنسان؟

كيف نطلب من المواطنين تحمل الآثار المدمرة للإرهاب دون المشاركة في مناقشة السياسات المطروحة لمكافحته ومعرفة حقيقة الأوضاع؟

في الجزء الأول من سلسلة "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، نتناول نظرة سريعة على رؤية الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع من خلال استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتقارير الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك وثائق مجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة الصادرة بخصوص هذا الشأن، وأخيرا تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

على أن تتضمن الأوراق القادمة في إطار هذه السلسلة تناول الحقوق والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشكل تفصيلي.وكذلك ممارسات الحكومة المصرية في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم توصيات تتعلق بالممارسات الجيدة.

١. رؤية الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في ختام كلمته أمام الجمعية العامة في سبتمبر ٢٠٠٣ أعلن الأمين العام اعتزامه الدعوة إلى تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة لتزويده بوجهة نظر مشتركة وشاملة بشأن طريق المستقبل فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة.

وفي ٢ ديسمبر ٢٠٠٤ قدم الأمين العامة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسون التقرير الذي أعده فريق رفيع المستوى بعنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة".[١١]

أشار التقرير في الجزء الثاني البند السادس إلى "إن الإرهاب يهاجم القيم التي تكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة: من احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين، والتسامح فيما بين الشعوب والدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والإرهاب يزدهر في البيئات التي يسودها اليأس والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان."

وفي كل المشاورات التي أجراها الفريق وفقا لما هو وارد بالتقرير، أبدت له الحكومات ومنظمات المجتمع المدني قلقها من كون الحرب على الإرهاب قد أدت في بعض الحالات إلى تآكل ذات القيمتين اللتين يستهدف الإرهابيون النيل منهما، وهما حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولم يشكك معظم الذين أبدوا مخاوف في كون النهج المتبعة في التعامل مع الإرهاب، والتي تركز كليًة على التدابير العسكرية والمتعلقة بالشرطة والاستخبارات، تهدد بتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان.

وقد أجمع كل الذين أبدوا هذا القلق على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب تعالج الأسباب الجذرية، وتدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية. ودعا التقرير الأمين العام والأمم المتحدة لوضع هذه الاستراتيجية الشاملة.

١.مذكرة من الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر القمة الألفية الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة التاسعة والخمسون ديسمبر 2004 وثيقة.A/59/565

١,١ كيف تعاملت استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مع حماية حقوق الإنسان؟

في ٨ ديسمبر ٢٠٠٦ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.[٢٢] وتشير خطة العمل المرفقة بالاستراتيجية إلى أهمية تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

كما تشير خطة العمل إلي أهمية معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد.

وتؤكد خطة العمل على "التدابير الرامية إلى ضمان واحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وأن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وبأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر."

كما تؤكد الاستراتيجية على "الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي وبتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب."

وفي إطار متابعة تنفيذ الاستراتيجية أقرت الجمعية العامة في الدورة السادسة والستون على أهمية تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. كما تهيب الجمعية العامة بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب.[٣٣]

٢.قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 ديسمبر 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وثيقة A/RES/60/288 الدورة الستون.
٣.قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 يونيه 2012 وثيقة رقم A/RES/66/282 بتاريخ 12 يوليو .2012

٢,١ موقف الجمعية العامة من حقوق الإنسان ومطالبها من الدول في سياق مكافحة الإرهاب[٤٤]

احترام حقوق الإنسان

أكدت الجمعية العامة على ضرورة احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون لأنها أمور مترابطة يعزز كل منهما الآخر.

وتشدد الجمعية العامة على أهمية تفسير وتنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بالتعريفات الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في سياق مكافحة الإرهاب.

كما تؤكد الجمعية العامة من خلال الوثائق على التزامات الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا. وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسئولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

وتنص المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢ .لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

---

٤٤ أنظر الوثائق التالية:
-وثيقة A/RES/66/171 بتاريخ 30 مارس .2011
-وثيقة A/RES/65/221 بتاريخ 5 ابريل .2011
-وثيقة A/RES/64/168 بتاريخ 22 يناير .2010
-وثيقة A/RES/63/185 بتاريخ 3 مارس .2009
-وثيقة A/RES/62/159 بتاريخ 11 مارس .2008
-وثيقة A/RES/61/171 بتاريخ 1 مارس .2007
-وثيقة A/RES/60/158 بتاريخ 28 فبراير .2006
-وثيقة A/RES/59/191 بتاريخ 10 مارس 2005

.٣على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

كذلك تؤكد الجمعية العامة أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

تحث الجمعية العامة الدول الأعضاء على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

-التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، واحترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى.

-حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب، وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني.

-وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

٣,١ - الأمين العام للأمم المتحدة[٥]

أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه "عندما تغفل الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وسيادة القانون وتنتهك الحقوق الأساسية، فإنها لا تشكل فحسب خيانة للقيم التي هي تسعى إلى دعمها في المقام الأول، بل إنها قد تزيد أيضا من إذكاء النيران التي تؤجج التطرف العنيف."

فاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمر جوهري لا غنى عنه إذا ما أريد النجاح لخطط مكافحة الإرهاب.

وأكد الأمين العام على أنه ينبغي على الدول، اتساقا مع التزاماتها بموجب الاستراتيجية العالمية، أن تكفل احترام وامتثال حقوق الإنسان وسيادة القانون كجزء من استراتيجيات كلية وفعالة تتوخى مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي، وينبغي أن يشكل التصديق على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعال جزءا لا يتجزأ من تلك الاستراتيجيات.

ويهيب الأمين العام من خلال التقرير بالدول الأعضاء أن تولي الاهتمام الواجب إلى التوصيات الصادرة بصدد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب التي صدرت عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن تنفذ تلك التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بمبدأ قانونية الإجراءات وضمانات مراعاة الأصول القانونية. ويشمل ذلك التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وعن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤,١ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٢،[٦] أعربت عن بالغ قلقها إزاء التدابير التي اعتمدتها بعض الدول في إطار ما تقوم به لمكافحة الإرهاب، فهي تدابير لا تزال تنتهك المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، أو تحد، على نحو آخر، من إمكانية الوصول إلى العملية القضائية. و**تشمل هذه التدابير اعتماد وتطبيق تشريعات في كثير من البلدان تتضمن تعاريف فضفاضة وغامضة لجرائم الإرهاب. وهذه التشريعات تخالف مبدأ الشرعية**. كما أن حجم هذه التشريعات ونطاقها أيضًا قد ساعد السلطات على إنفاذها بصورة تعسفية وتمييزية وأفضى في كثير من الحالات إلى انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد فضلا عن انتهاك الحقوق المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك المحاكمة العادلة.

---

٥. -تقرير الأمين العام حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وثيقة A/70/271 بتاريخ 4 أغسطس 2015.
٦. -وثيقة A/HRC/22/26 بتاريخ 17 ديسمبر 2012.

وأشار التقرير إلى أن بعض البلدان سعت أثناء مواجهة التحديات التي تشكلها مخاطر الإرهاب إلى إغفال دور نظام العدالة الجنائية في معالجة قضايا مكافحة الإرهاب، ففي بعض الولايات القضائية، جرى تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي قبل توجيه التهمة للأشخاص المشتبه في اضطلاعهم بأعمال إرهابية، في حين زادت المدة الزمنية المحددة للشخص الذي يحتجز بدون إذن قضائي أو بدون النظر في أسباب الاحتجاز، وتزيد هذه الممارسات من خطر التعرض للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة وتعوق المساءلة في حالة حدوث تلك الانتهاكات. ويمكن لطول فترة الاحتجاز قبل توجيه التهم أيضا أن يشكل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة، وينال بالتالي من المحاكمة العادلة.

وفي إطار التحديات في مجال حقوق الإنسان أكدت المفوضية على أنه من أجل إحراز تقدم في مجال احترام حقوق الإنسان يتوقف ذلك على وجود مؤسسات فعالة في الحكومة في المقام الأول. فالمحاكم والشرطة والبرلمانات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الإشراف والتفتيش، والعديد من المؤسسات الأخرى توفر جميعها الأداة التي يمكن بها إنفاذ ضمانات حقوق الإنسان، ففي العديد من الحالات تشكو هذه المؤسسات، لا سيما في قطاعي العدالة والأمن من الضعف وعدم الكفاءة أو الفساد، وغالبا ما تجمع بينها جميعا.وتؤكد المفوضية على أن الإرهاب يسبب التسامح العام إزاء القمع القائم على التمييز، كما أن مكافحة الإرهاب بالقوة تؤدي غالبا إلى التحايل على الضمانات القانونية وبالتالي إضعافها.[٧٧]

تري المفوضية أن الفجوة في مجال الأمن تنشأ ليس بسبب الجهل أو عدم الاكتراث، بل في الحالات التي تتعمد فيها الحكومات أو الجماعات المسلحة اتباع سياسات تشكل خطرا مباشرا على أمن الأشخاص عن طريق القمع والتخويف والعنف والأمر بارتكاب الاغتيالات السياسية والمذابح أو التغاضي عنها أو السماح بها، والاختفاءات وتدمير الملكية المدنية عمدا، والتشريد القسري، وحرمان فئات من الأقليات المستهدفة من حقوقها بصورة منظمة. وفي مثل هذه الحالات التي ترتبط في غالب الأحيان بالصراع المسلح، تبلغ انتهاكات حقوق الإنسان درجة الأزمة الحادة وتتطلب اتخاذ إجراءات الحماية المناسبة.[٨٨]

- -

٧. -رسالة من الأمين العام إلي رئيس الجمعية العامة – خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان A/59/2005/Add.3 -بتاريخ 26 مايو 2005. ص 13

٨.المرجع السابق ص .16

٥,١ - مجلس حقوق الإنسان[٩٩]

أكد مجلس حقوق الإنسان في العديد من التقارير والقرارات على مسئولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال الإرهابية، في تقيد تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

ويحث المجلس الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير في التمتع بهذه الحقوق. كذلك يحث الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي.

ويقر المجلس بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ويهيب المجلس بالدول، في سياق مكافحة الإرهاب، أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث المجلس الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن التدخل في الحق في الخصوصية المنظم بقانون يجب أن يكون متاحا للجميع ودقيقا وشاملا وغير تمييزي، وألا يكون هذا التدخل تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق الأهداف المشروعة.

كما يدعو المجلس الدول إلى أن تجري تحريات فورية مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لأي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسئولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني والدولي.

ويلاحظ مجلس حقوق الإنسان بقلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالا إرهابية بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، ومن حريات أخرى مثل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون.

٩٩.وثيقة A/HRCIL.17/Rev.1 بتاريخ 1 يوليو 2015.
- انظر أيضا وثيقة A/HRC/30/L.25 بتاريخ 29 سبتمبر 2015.
- الوثيقة A/HRC/RES/29/9 بتاريخ 22 يوليو 2015،
- الوثيقة A/HRC/30/L.25/Rev.1 بتاريخ 1 أكتوبر 2015.

كما يحث المجلس الدول على اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها وتطبيقها بطريقة تراعي بشكل كامل الحقوق التي تتسق مع المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما لكفالة احترام مبدأ اليقين عن طريق أحكام واضحة ودقيقة.

ولاحظ المجلس أنه في حين لا يمكن أن يوجد أي عذر أو مبرر للتطرف العنيف، قد تساهم تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان في تهيئة بيئة يكون فيها الأشخاص، لا سيما الشباب، عرضة للتشدد الذي يفضي إلى التطرف العنيف والتجنيد على أيدي متطرفين وإرهابيين عنيفين.

ويشدد المجلس على أن منع التطرف العنيف ومكافحته يتطلبان الأخذ بنهج شامل لعموم المجتمع، ويشرك الحكومة والمجتمع المدني والقيادات المحلية والدينية والقطاع الخاص، إذ يقر بإن مشاركة المجتمع المدني الفعالة هي عامل جوهري في الجهود الحكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. كما يشدد على ضرورة تمكين الشباب، بسبل منها وضع برامج تهدف إلى توفير فرص العمل للشباب وتعزيز المشاركة السياسية والإدماج الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان كوسيلة لمنع التطرف العنيف ومكافحته.

وأكد المجلس على أن المجتمع المدني ينبغي أن يحظى ببيئة تمكنه من وضع حلول شاملة وتعزيزها وتطويرها لمنع التطرف العنيف ومكافحته وفقا للاستراتيجيات الوطنية التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاعتراف بمساهمات المجتمع المدني في هذه الجهود.

٦,١ – المقرر الخاص تأملات في مسألة تعريف الإرهاب

يؤكد المقرر الخاص في تقرير له في ديسمبر ٢٠٠٥ تناول تأملات في مسألة تعريف الإرهاب[١٠] أنه من المهم الحرص على أن يكون مصطلح "الإرهاب" مقصورًا في استعماله على السلوك ذي الطبيعة الإرهابية الحقيقية. والتوصيف القائم على ثلاث عناصر للسلوك الواجب منعه – والمعاقبة عليه إن لم يمنع – في مكافحة الإرهاب والوارد في القرار رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) هو توصيف يقوم على استخدام الجرائم المتفق عليها حاليًا فيما يتعلق بجوانب الإرهاب، كنقطة انطلاق، ثم على تحديد عتبة مناسبة عن طريق اشتراط أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت أيضًا بنية التسبب في القتل أو في إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ رهائن، بقصد إشاعة حالة من الرعب أو تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو عدم القيام به.

١٠.تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. الوثيقة رقمE/CN.4/2006/98 بتاريخ 28 ديسمبر .2005

ويؤكد المقرر الخاص أن الشرط الأول الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أن حظر السلوك الإرهابي يجب أن يتم بمقتضي أحكام القانون الوطني أو الدولي. وحتى يكون الحظر "منصوصًا عليه قانونًا"، يجب أن تتم صياغته بشكل، يكون فيه الوصول إلى القانون متاحًا بشكل مناسب حتى يعلم الشخص كيف يقيد القانون سلوكه، وتكون فيه الصياغة القانونية دقيقة بشكل كاف حتى يتسنى للشخص التصرف وفقه. وينبغي أيضا أن تحدد بوضوح العناصر المكونة لجريمة الإرهاب. بالمثل، ينبغي في الحالات التي ترتكب فيها جرائم ترتبط بـ "أعمال إرهابية" أن تحدد بوضوح ماهية هذه الأعمال.

ونظرًا إلى الحاجة إلى الدقة وتفاديا لاستخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لإطالة يد القانون الجنائي بلا ضرورة، يعتبر المقرر الخاص أنه من الأهمية أن تقتصر الجرائم التي أنشئت بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، إلى جانب أية صلاحيات ذات صلة تتعلق بالتحقيق والمقاضاة، على مكافحة الإرهاب. وينبغي ألا تخضع الجرائم التي لا تحمل صفة الإرهاب، بغض النظر عن درجة خطورتها، لتشريعات مكافحة الإرهاب، كما ينبغي ألا يخضع السلوك الذي لا يتصف بصفة الإرهاب لتدابير مكافحة الإرهاب حتى وإن صدر عن شخص مشتبه في ضلوعه بجرائم إرهابية.

كما ينبغي أن يُحصر استعمال مصطلح "الجرائم الإرهابية" في الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثالثة التالية بشكل تراكمي:

أ. أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن.

ب. وبقصد إشاعة حالة من الرعب وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به.

ج. وتمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ووفقا للتعريفات الواردة فيها.

٧,١ - العدالة الجنائية والتحديات وفق آراء الخبراء[١١]

شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها رئيسة لفريق العمل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في تنظيم سلسلة من ندوات الخبراء الإقليمية، بهدف التصدي للتحديات ومحاولة تقديم إرشادات في مجال الممارسة الجيدة بشأن الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب.

نتج عن تلك السلسلة مجموعة من الملاحظات العامة بالإضافة إلي التحديات والممارسات الجيدة، ركزت الملاحظات على أن حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون تسهم في حد ذاتها في مكافحة الإرهاب، وبالمقابل يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب أن يأتي بعكس النتيجة المرجوة لأنه يسهم في تهيئة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب.

وأكدت المناقشات التي دارت بين الخبراء على أسبقية نهج العدالة الجنائية القائمة على أساس سيادة القانون إزاء الإرهاب. وهناك اعتراف متزايد بفضل الممارسات والتجارب الجيدة بأنه ينبغي استخدام الأنظمة العادية للعدالة الجنائية في محاكمة الأشخاص المشتبه في تورطهم بالإرهاب. حيث يفيد الرد على الإرهاب بالعدالة الجنائية القائمة على أساس سيادة القانون في ضمان أن تتحلى المؤسسات بالمسئولية والفعالية والشرعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

كانت أبرز التحديات خلال المناقشات التي دارت كالتالي:

-**حظر التعذيب وإساءة المعاملة:** فقد أكد المشاركون أن الخطر المتزايد للتعذيب وإساءة المعاملة في سياق مكافحة الإرهاب هو من بين التحديات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان، فقد سلطت المناقشات الضوء على الطابع الآمر وغير القابل للتقييد حتى في أوقات الطوارئ لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-**التشريعات الوطنية:** أكد الخبراء على أن التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وضعت بصياغة فضفاضة وأدى تنفيذها، والتعسف في استخدامها من قبل السلطات إلى منع النشاط الذي قد يكون مشروعا. كما أشار الخبراء إلى الضرورة الملحة لوضع تعريف دقيق وضيق ومعترف به عالميا لماهية فعل الإرهاب كخطوة نحو الحماية من التعسف على المستوى الوطني.

-**استقلال الجهاز القضائي:** أكدت المناقشات أيضا على الدور الأساسي للجهاز القضائي المستقل في ضمان السلوك القانوني للدولة من حيث القانون المحلي والصكوك الدولية المنطقية على السواء. فاستقلال الجهاز القضائي

١١.انظر تقرير الأمين العام – الدورة السبعون 4 أغسطس 2015 وثيقة.A/70/271

أمر حاسم لمصداقيته وشرعيته وفعاليته في ضمان إجراء محاكمات عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. فالجهاز القضائي المستقل قادر على إقامة العدل بصورة منصفة وموثوقة. وأقر الخبراء على أن أية استراتيجية لمكافحة الإرهاب تفتقر إلى هذا الضابط الرئيسي والتوازن ستفقد فعاليتها إلى حد كبير.

-الإجراءات القانونية الواجبة للأفراد المحرومين من حريتهم: أشير إلى الاعتراف بحق الفرد في معرفة أسباب احتجازه، وحق أسرة المحتجز في معرفة مكان احتجازه، وحق المحتجز في الاستعانة بمحام، والطعن في شرعية احتجازه، كعوامل حاسمة لإعمال الحق في محاكمة عادلة.

الخلاصة

الخلاصة من قراءة واستعراض وثائق الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، أنها أكدت على إن حماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي الركيزة الأساسية التي يجب أن تنطلق منها التدابير والممارسات التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب.

وكما قال الأمين العام "عندما تغفل الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب سيادة القانون وتنتهك الحقوق الأساسية، فإنها لا تشكل فحسب خيانة للقيم التي هي تسعى إلى دعمها في المقام الأول، بل إنها قد تزيد أيضا من إذكاء النيران التي تؤجج التطرف العنيف".[١٢١٢]

وإن إحراز تقدم في احترام حقوق الإنسان يتوقف على وجود مؤسسات فعالة في الحكومة في المقام الأول، فالمحاكم والشرطة والبرلمان واللجان الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الإشراف والتفتيش، والعديد من المؤسسات الأخرى توفر جميعها الأداة التي يمكن بها إنفاذ ضمانات حقوق الإنسان.

وترتكز جهود منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على اقتناع مطلق بأن جهود منع الإرهاب الناجحة لا ينبغي أن تمتثل لنص معايير سيادة القانون وتتفق مع روحها فحسب، بل يجب أن تستند إليها بالفعل، وذلك تحديدا بإدراج ضمانات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومنطلق هذا النهج هو أنه كلما اقتنعت المجتمعات المحلية بأن منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أمر يمكن أن يتأتى بنجاح من خلال آليات قانونية تتضمن حقا إجراءات لحماية حقوق الإنسان، فستقل مطالبتها بتدابير أشد صرامة وستبدي مزيدا من الاحترام لسيادة القانون. **بدلا من دخول الأمن والحرية في منافسة** يتعين فيها إضعاف أحدهما لتعزيز الآخر، يمكن تحقيق التآزر بينهما على نحو يعزز منع الجريمة الفعال واحترام حقوق الإنسان كليهما. وعلاوة على ذلك، فإن الميثاق الاجتماعي الذي يدعم فيه المواطنون حكومتهم بملء إراداتهم وينصاعون للقانون مع تفادي السعي إلى تطبيق القانون بأيديهم، يقوم على ثقة الناس في أن الحكومات سوف تضطلع بدورها في منع الهجمات الإرهابية والتعامل بحزم ولكن بإنصاف مع من يتهمون بالتخطيط لتلك الهجمات أو بارتكابها.[١٣١٣]

١٢.تقرير الأمين العام حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وثيقة A/70/271 بتاريخ 4 أغسطس 2015.

١٣.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي، الأمم المتحدة نيويورك 2008، ص 5 و 6.

خاتمة

نؤكد في خاتمة الجزء الأول من سلسلة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب، على عدد من الممارسات الفضلى التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره بعنوان "عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب، نعرض منها في هذا الجزء ست مجالات على أن نتناول المجالات الأخرى في الأجزاء القادمة من السلسلة، وذلك لارتباطها بالموضوعات والحقوق التي سوف نتناولها فيما بعد.

عن الممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب:[١٤][١٤]

يقصد بعبارة "الممارسات الفضلى"، في هذا السياق، الأطر القانونية والمؤسسية التي تفيد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه. ولا تحيل الممارسات الفضلى إلى ما يقتضيه القانون الدولي فحسب، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وإنما تشمل كذلك مبادئ تتعدى هذه الالتزامات الناشئة عن صكوك ملزمة قانونا. ويقوم تعريف الممارسة الفضلي على ثلاث معايير هي:

١- دفع معقول بأن الممارسة المعنية قائمة أو ناشئة، و/أو بأنها تقتضيها أو أوصت بها منظمات دولية أو معاهدات دولية أو أحكام صادرة عن محاكم دولية أو محلية.

٢.مدى صلة الممارسات بمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة ومساهمتها في تعزيز مكافحة الإرهاب.

٣.تقيد الممارسات باحترام حقوق الإنسان و/أو مساهمتها في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولًا: اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين:

إلي جانب مسؤولية الدول عن حماية من يوجدون داخل أقاليمها من الأعمال الإرهابية، فإنه من واجب الدول التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وتنشأ هذه الالتزامات القانونية عن القانون الدولي العرفي الذي يسري على جميع الدول.

١٤تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم A/HRC/16/51 الصادر في 22 ديسمبر .2010

ويمثل التقيد باحترام حقوق الإنسان جميعها في سياق مكافحة الإرهاب ممارسة فضلى لأنه ليس التزامًا قانونيًا على الدول فحسب، وإنما هو أيضًا جزء لا يتجزأ من استراتيجية ناجحة على المديين المتوسط والطويل لمكافحة الإرهاب.

ثانيًا: اتساق ممارسة مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين:

بالإضافة إلى ضمان اتساق قانون مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان، يجب أن يكون سلوك الوكالات التي لها دور في مكافحة الإرهاب مطابقًا لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وللمبادئ والأحكام السارية المفعول من القانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يمنح فيها القانون المتعلق بالإرهاب وكالات عامة صلاحيات تقديرية، فإنه يجب إنشاء ضمانات مناسبة، بما فيها المراجعة القضائية، بغرض ضمان عدم ممارسة تلك الصلاحيات التقديرية بشكل تعسفي أو غير معقول. ويمكن كذلك إخضاع الوكالات والموظفين العموميين للمراقبة والإشراف الداخلي والخارجي، وكذلك عن طريق اعتماد مدونات سلوك وتنفيذها تنفيذًا شاملا.

ثالثًا: الإنفاذ العادي والاستعراض المنتظم لقانون وممارسة مكافحة الإرهاب:

يجب أن يكون قانون وممارسة مكافحة الإرهاب متسقين إلى أقصى حد ممكن مع مبدأ الوضع الطبيعي. وينبغي العهد أكثر ما يمكن بتدابير مكافحة الإرهاب إلى سلطات مدنية تتصل وظائفها بمكافحة الجريمة وتؤدي وظائف مكافحة الإرهاب في إطار صلاحياتها العادية. وينطبق هذا أيضًا على ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم، وذلك في إطار إجراءات يجب أن تشرف عليها عمومًا محاكم عادية. وإذا كانت هناك أسباب قاهرة تقتضي إنشاء سلطات معينة تتمتع بصلاحيات محددة ضرورية لمكافحة الإرهاب، (أ) ينبغي إدراج تلك الصلاحيات في قانون منفصل يمكن تمييزه كاستثناء فريد من مبدأ الضرورة القانونية المعتاد. (ب) ينبغي أن تخضع الأحكام التي تنشئ تلك الصلاحيات لشروط محددة الآجال وللاستعراض المنتظم. (ج) يجب منع استخدام تلك الصلاحيات لأي غرض غير مكافحة الإرهاب، وفق التعريف الصحيح للإرهاب الواردة في الممارسة ٧ أدناه.

رابعًا: سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان:

أمر غاية في الأهمية أن تتاح لمن انتهك قانون وممارسة مكافحة الإرهاب حقوقهم الاستفادة مجانا من سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إزاء الشركات الخاصة التي تؤدي وظائف مكافحة الإرهاب. ومن المسلمات أنه يجب أن يتمكن أي فرد يعتقد أن حقوقه قد انتهكت من التماس الجبر وينبغي أن يتمكن من القيام بذلك عن طريق تقديم شكوى إلى محكمة أو مؤسسة إشراف.

وتنبغي صياغة الأحكام المتعلقة بالجبر بأسلوب عام يتيح توفير وسائل الانتصاف الفعالة وفق ما تتطلبه كل حالة على حدة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإفراج من الاحتجاز التعسفي، والتعويض، وعدم الأخذ بالأدلة التي يحصل عليها بطرائق تنتهك حقوق الإنسان، وحتى تكون وسائل الانتصاف فعالة، ينبغي أن تفصل على مقاس كل حالة بما يضمن تناسبها وعدالتها في آن معًا. ورغم أنه لا تستطيع وسيلة انتصاف واحدة الوفاء بهذه الشروط تمامًا، فإن تعدد الوسائل يحقق ذلك.

خامسًا: ضحايا الإرهاب:

يمثل إعمال حقوق ضحايا الإرهاب ممارسة فضلى ليس فقط لأنه يساعد الضحايا في إعادة بناء حياتهم، بل لأنه يساعد أيضا في تجفيف حدة التوترات في المجتمع التي قد تهيئ ظروفا تفضي إلى الانخراط في صفوف الإرهابيين. وتقر الدول بأن ضحايا الإرهاب يحتاجون إلى اعتراف قانوني بصفتهم تلك وإلى حماية حقوقهم الإنسانية في جميع الأوقات، بما في ذلك حقوقهم في الصحة والمساعدة القانونية والعدالة الحقيقية والتعويض الكافي والفعال والسريع.

سادسًا: تعريف الإرهاب:

يجب أن تكون القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالإرهاب، محصورة في مكافحة الإرهاب وفقا لتعريف وحيد "للإرهاب"، أو "العمل الإرهابي"، أو "النشاط الإرهابي" أو المعايير المشابهة. وكثيرا ما تربط هذه التعاريف أيضًا بقائمة المنظمات المحظورة (إما مقترنة بالقائمة الموحدة للأمم المتحدة أو ملحقة بها)، وبصلاحيات الاعتقال والاستجواب والتحقيق، وبالتغييرات في القواعد المتعلقة بالاحتجاز والمحاكمة، وبالتدابير الإدارية، مثل إجراءات الترحيل ومصادرة الممتلكات. وبالتالي، فإن اعتماد تعاريف فضفاضة جدا للإرهاب يمكن أن يفضي إلى إساءة استخدام هذا التعبير بشكل متعمد – للرد مثلا، على مطالبات الشعوب الأصلية وحركاتها الاجتماعية – وإلى انتهاكات غير مقصودة لحقوق الإنسان. كما أن عدم حصر قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها في مكافحة السلوك الإرهابي الفعلي ينطوي في طبيعته على خطر يتمثل في **أن ما تفرضه هذه القوانين والتدابير من قيود على التمتع بالحقوق والحريات يشكل خرقًا لمبدأي الضرورة والتناسب اللذين يحكمان مشروعية أي قيود على حقوق الإنسان.**